نشأة وتطور سياسات التأمين في ليبيا والإطار التنظيمي لها

د. الحسين محمد بوشنيف(*)

مقدمة:

يلعب التأمين دورًا حيويًّا في معادلة التنمية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بالنظر لمقدرته الفائقة على تعبئة تدفقات الاستثمارات وتقوية النسيج الاجتماعي، كما يعد التأمين قطاعًا استراتيجيًّا يكتسب أهمية قصوى، يضاف إلى ذلك أن قطاع التأمين يمثل جزءًا مهمًّا من المنظومة المالية، وتكمن الأهمية الاقتصادية للقطاع في سعيه إلى تغطية الخسائر، والتقليل من تعرض الأفراد والشركات للمخاطر؛ إذ يعمل وسيطًا مهمًا للمساعدة في اقتسام وإدارة المخاطر بفاعلية.

كما أن صناعة التأمين تقوم بدور مهم في دعم الاقتصاد وحمايته وتنمية الاستثمارات الوطنية؛ إذ توفر الحماية المالية للأفراد والمشروعات ضد المخاطر المختلفة، كذلك فإنها تعد قناة رئيسة لجمع المدخرات واستخدامها في تمويل الاستثمارات الوطنية وخطط التنمية، بالإضافة إلى توفير فرص جديدة للعمل والحد من أثار التضخم.

ومن هنا ستجرى دراسة سياسات التأمين في ليبيا من حيث تطور هذه السياسات، والهيكل التنظيمي لها، والإطار القانوني المنظم لهذه السياسات، وفق التسلسل التالي:

(*) دكتوراه العلوم السياسية، ليبيا، قسم بحوث ودراسات السياسة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

أولًا: تطور سياسات التأمين في ليبيا وأهم أحكامه:

يمكن القول إن تطور سياسات التأمين في ليبيا بدأ عن طريق وكالات وفروع لشركات أجنبية؛ إذ يعتبر القطاع التأميني من الأنشطة الاقتصادية التي نشأت متزامنة مع الاحتلال الإيطالي في عام 1911م، والذي استمر حتىٰ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد طبقت في البلاد القوانين والأنشطة الاقتصادية المختلفة، والتي كانت سائدة في إيطاليا[1].

ومع اكتشاف النفط في أواخر الخمسينيات وتصديره في بداية الستينيات ازداد عدد وكالات شركات التأمين في ليبيا، وظهرت علىٰ الساحة وكالات لشركات مثل شركة نيو إنديا للتأمين الهندية، وطوكيو مارين اليابانية، وشركة التأمين العربية اللبنانية، وشركة مصر للتأمين، والشركة الأردنية للتأمين، بالإضافة إلىٰ العديد من المسوقين لشركات تأمين مختلفة، وخلال هذه الفترة كانت جميع أعمال التأمين تدار بعناصر غير وطنية، مما دفع بعض الشباب المتعلم وبعض التجار الليبيين وبالتعاون مع شركة التأمين العراقية لتأسيس أول شركة تأمين ليبية عام 1964 باسم شركة ليبيا للتأمين، والتي استطاعت أن تظل في الساحة حتىٰ هذا التاريخ.

وفي منتصف الستينيات بدأ التفكير في إعادة تنظيم قطاع التأمين، وتأسيس شركة تأمين حكومية، وإجبار شركات التأمين الأجنبية علىٰ التسجيل رسميًّا في ليبيا، ولهذا سارعت مجموعة من الشركات إلىٰ تأسيس شركة تأمين تحت اسم شركة شمال أفريقيا للتأمين، وتحولت وكالة إيغال ستار إلىٰ شركة تأمين ليبية تحت اسم شركة الصحارىٰ للتأمين، كذلك فقد تحولت وكالة مصر للتأمين إلىٰ شركة ليبية تحت اسم شركة المختار للتأمين. ورغم أن تأسيس هذه الشركات ومشاركة العنصر الوطني في رأس مالها جاء بنسب متواضعة إلا أن عدد الليبيين العاملين في هذا القطاع كان قليلًا.

(1) التأمين في الجماهيرية، مجلد رقم 25، طرابلس: شركة ليبيا للتأمين، 1989م.

وبعد ذلك توالى اتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات المتعلقة بنشاط التأمين في ليبيا؛ حيث تم حظر مزاولة نشاط التأمين لغير الشركات المؤسسة في ليبيا، فصدر بتاريخ 1970/10/26 القانون رقم 1970/131 بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وقد نظم هذا القانون مزاولة نشاط التأمين في ليبيا من النواحي الإجرائية والفنية والمتطلبات المالية، وبتاريخ 1970/12/22 صدر القانون رقم 1970/156 بتأسيس قطاع التأمين ومشاركة الحكومة بنسبة لا تقل عن 60٪ في ملكية شركات التأمين التي تزاول أعمالها في ليبيا، وبمقتضى هذا القانون تم تأميم الحصص الأجنبية في شركات التأمين المؤسسة في ليبيا، وآلت ملكيتها للدولة بعد تقديم تعويضات مجزية للمستثمرين الأجانب، وأصبح قطاع التأمين مملوكًا للقطاعين الليبي الخاص والعام.

وبتاريخ 1971/10/14 صدر القانون رقم 1971/80 بتأميم كامل نشاط التأمين، وتم دمج شركة شمال أفريقيا للتأمين، وشركة الصحاري للتأمين في شركة المختار للتأمين، وبذلك أصبح نشاط التأمين في ليبيا مقصورًا على شركتين مساهمتين فقط؛ هما شركة ليبيا للتأمين وشركة المختار للتأمين، وتمتلك وزارة الاقتصاد كامل رأس مالهما البالغ مليون دينار لكل منهما، وبتاريخ 1980/12/28 صدر قرار بدمج شركة المختار للتأمين في شركة ليبيا للتأمين، وبناءً على هذا القرار وبفضل الفوائض المالية المحققة، تمكنت شركة ليبيا للتأمين بتاريخ 1989/8/3م من رفع رأس مالها المدفوع بالكامل إلى (30) مليون دينار، ثم إلى (50) مليون دينار في عام 2000م.

وبعد مرور أكثر من ستة عقود على نشأة قطاع التأمين في ليبيا، حقق الوعي بالنشاط التأميني تطورًا عاليًا، مما شجع على إقحام القطاع الخاص تدريجيًّا في قطاع التأمين. وفي إطار توسيع قاعدة الملكية، فقد تم السماح بتأسيس العديد من شركات التأمين المباشرة المساهمة، بالإضافة إلى شركة ليبيا للتأمين، والتي تم إعادة تقييمها ورفع رأس مالها إلى (70) مليون دينار، وطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية، وبذلك أصبح يتنافس في سوق التأمين الليبية حتى سنة 2016، 17 شركة على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة من عام 2006 إلى عام 2010م تطور نشاط التأمينات بشكل واضح، وتميزت سوق التأمين الليبية خلال هذه الفترة بانتعاش حجم الأقساط المكتتبة؛ ولكن خلال أحداث 17 فبراير 2011 تأثر النشاط الاقتصادي والتأميني سلبيًّا؛ نتيجة التداعيات المالية خلال تلك الفترة؛ وتراجعت الأقساط المكتتبة.

ويشير المحللون المتخصصون في صناعة التأمين العالمية أن سوق التأمين الليبية ما زالت بعيدة جدًّا عن المعدلات الدولية، ومنخفضة بالمقارنة بالأسواق بالدول العربية وشمال أفريقيا؛ حيث تعتبر الكثافة التأمينية بالسوق الليبية متدنية للغاية بالمقارنة بالمتوسطات بالأسواق العالمية والدول العربية، ما يعكس تدني الوعي التأميني، لكن يمكن القول إن السوق الليبية تحمل فرصًا كبيرة للتوسع، فتدني الكثافة التأمينية ونسبة الاختراق تؤكد قابلية السوق للنمو، وهذا الأمر يتطلب تنفيذ حملات إعلامية مكثفة يضطلع بها القطاع كله للتوعية بالتأمين، فضلًا عن تطبيق آليات فاعلة لأنظمة التأمين الإلزامي، وتقديم المزيد من المشاركة الفاعلة للجهات الحكومية ذات العلاقة لتنفيذ تلك الآليات بمستويات تضمن شمول التغطية التأمينية لجميع المستهدفين.

1- أنواع التأمين في سوق التأمين الليبية:

يشتمل التأمين في ليبيا على[1]:

- **تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال**، وتتضمن تأمينات الحياة بجميع أنواعها، وعمليات تكوين الأموال، وتأمينات المسؤولية الطبية، وتأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي.

---

(1) قانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، الباب الأول، المادة (1).

- **تأمينات الممتلكات والمسؤوليات**، وتشمل التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة، التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به، والتأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها، بالإضافة إلى التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها، والتأمين على السيارات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها، مع التأمين الهندسي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها، وتأمينات النفط وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها، وكذلك التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات.

2- أهم أحكام سياسات التأمين في ليبيا:

حددت سياسات التأمين في ليبيا أحكامًا وضوابط عامة، بالإضافة إلى التزامات على شركات التأمين وإعادة التأمين بهدف تنظيم سوق التأمين وحماية حملة الوثائق، ومنها:

- **عمليات إعادة التأمين**، وفق الضوابط الموضوعة تلتزم شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدها في الداخل لدى الشركات التي يتم تأسيسها لإعادة التأمين في ليبيا وذلك على أساس القواعد والحصص التي يصدر بتحديدها والعمولات التي تؤديها شركات الإعادة عن هذه العمليات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة[1].

- **تكوين المخصصات الفنية**، تلتزم شركات التأمين وفق أحكام سياسات التأمين الليبية بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، وبالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال هناك المخصص الحسابي، ويتم تقديره بمعرفة خبير إكتواري وفقًا للأسس الفنية المتعارف

(1) انظر القانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (13).

عليها، ومخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية [1].

بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات هناك مخصص الأخطار السارية الذي يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية متى كان سبب المخصص ما يزال ساريًا بعد انتهائها على الأقل عن النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية، وهناك نسبة 47٪ عن عمليات التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، ونسبة 25٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي والبري، 40٪ عن باقي العمليات ماعدا التأمينات الهندسية، حيث تحسب على أساس نسبي عن الفترة المحددة لإنشاء المشروع؛ أي قيمة أقساط التغطية التأمينية السارية ما بعد انتهاء السنة المالية المكون لها المخصص، وهناك مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها، ومخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقًا للقواعد التي تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة في هذا الشأن، وأخيرًا مخصص للتقلبات العكسية تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقديره والحالات التي تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسؤوليات.

- **الملاءة المالية**، بغرض ضمان ملاءة المركز المالي وسلامته لشركات التأمين وبالتالي الحفاظ على أموال حملة الوثائق، ألزمت السياسات التأمينية المعمول بها في ليبيا بوجوب أن تزيد قيمة أصـول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماته الخاصـة بعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات في أي وقت بنسبة (20٪) من صافي الأقساط، أو (25٪) من صافي التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عن حساب

(1) القانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (15).

هذه النسبة على (50٪) من إجمالي العمليات، ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال على ما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين، تخفض بما لا يزيد على 50٪ مقابل إعادة التأمين. وما يعادل 4٪ من الاحتياطات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين تخفض بما لا يزيد على 15٪ مقابل إعادة التأمين وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول عن الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع[1].

3- تطور التأمين في ليبيا:

تتمتع مدينة طرابلس بثروة هائلة ومركزٍ مرموقٍ وقوة تجارية كبيرة. وبحكم العلاقة بين التجار الإيطاليين والتجار الليبيين، وعلاقة طرابلس مع الموانئ الأوروبية التجارية والحصول على امتيازات معينة للتصدير والاستيراد والتبادل التجاري بين هذه المدن، اعتقد الكثير من المؤرخين أن الليبيين المعاصرين لذلك العهد قد مارسوا نوعًا من الحماية من المخاطر (المخاطر البحرية)، وبذلك بدأوا في إصدار وثائق التأمين ضد مخاطر البحر بسبب هلاك أو تلف السفن أو البضائع[2].

وفي أعقاب الاحتلال التركي لليبيا عام 1551م تدهورت الحالة الاقتصادية في ليبيا وانهارت نتيجة للسياسة العثمانية في ذلك الوقت، مما دفع السلطات العثمانية إلى مساندة القرصنة وأعمال السطو على السفن البحرية، وكان الأسطول الليبي يتمتع بالثقة الكافية، وتم توقيع عدة معاهدات بين الحكومة التركية وعدة حكومات أخرى تضمن بموجبها طرابلس عدم الاعتداء على السفن والتجارة المارة عبر المتوسط للدول الأخرى ومن بينها السفن البريطانية، وبذلك استمر التصدير والاستيراد للتجار

(1) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (17).

(2) حسن أحمد حويو، السياسات العامة في ليبيا، دراسة التأمين الصحي، بنغازي: دار الحسام للنشر والتوزيع، 2015.

البريطانيين وحصولهم على امتيازات واتفاقيات معينة تساعدهم على التصدير والاستيراد مع طرابلس دون قيود بحرية كاملة[1].

ونظرًا لازدهار صناعة التأمين في بريطانيا فإن التجار الإنجليز كانوا يقومون بالتأمين على بضاعتهم وسفنهم، ومن خلال ذلك عرف التجار الليبيون الكثير من نظم التأمين البحري ومارسوه، وكان أول قانون للتأمين البحري العثماني يطبق في ليبيا سنة 1840م، ومع بداية عام 1911م إبان الاحتلال الإيطالي لليبيا، دخلت صناعة التأمين بمرحلة جديدة تختلف عن الأسلوب القديم، فجرى اتباع أسلوب التعامل مع الفروع والوكالات، خاصة الإيطالية، والتي كانت تسعى لخدمة مصالحها بصفة خاصة، والاقتصاد الأجنبي بصفة عامة، وكانت اللوائح والقوانين الإيطالية هي التي تنظم هذه العمليات، فقامت الحكومة الإيطالية بوضع عدة تشريعات تهدف من ورائها إلى حماية مصالحها الاستعمارية[2].

وخلال الفترة من عام 1911م وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م؛ حيث إن هذه الفترة تميزت بغياب العنصر الوطني عن الساحة الاقتصادية واقتصر ذلك على الإيطاليين فقط؛ حيث اعتبرت أن ليبيا هي جزء منها، فقامت بتطبيق القوانين والأنشطة الاقتصادية المختلفة التي كانت سائدة في إيطاليا، ومن بينها نشاط التأمين حيث سيطرت شركات التأمين الإيطالية على سوق التأمين الليبية[3].

ثم توارد قدوم الشركات العالمية من أجل التنقيب على النفط في ليبيا، وفي أثناء ذلك قامت بعض الشركات الأجنبية بإنشاء وكالات لها في كل من مدينتي طرابلس

---

(1) حسن أحمد حويو، سياسة التأمينات في ليبيا، دراسة التأمين الإجباري، بنغازي: دار الحسام للنشر والتوزيع، 2011، ص15.

(2) المرجع نفسه.

(3) حسن أحمد حويو، السياسات العامة في ليبيا، دراسة التأمين الصحي، بنغازي: دار الحسام للنشر والتوزيع، 2015، ص115.

وبنغازي، ومن خلال التوقعات لاكتشاف النفط وإمكانية تسويق تغطيات تأمينية لشركات التنقيب بدأ العنصر الوطني يتعامل مع قطاع التأمين، وبشكل خاص التأمين البحري المتمثل في إجراء التأمين عن طريق الاعتمادات المصرفية المفتوحة للبضائع المستوردة من قبل مصارف غالبيتها غير وطنية، فأصدرت الدولة الليبية أول تشريع للإشراف والرقابة على شركات التأمين ذات الرقم (7) لسنة 1959 الصادر بتاريخ 1959/3/19م وصدرت اللائحة التنفيذية له بتاريخ 1964/12/22م، بعد اكتشاف النفط أواخر الخمسينيات وتصديره بداية الستينيات[1].

4- نظام التأمين الصحي في ليبيا:

ينظم القانون رقم (20) لسنة (2010) نظام التأمين الصحي وسياساته في ليبيا حيث أصبح الانتساب لنظام التأمين الصحي إلزاميًّا لجميع المواطنين والمقيمين، وذلك من خلال الاشتراك بإحدى أدوات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الصحي بليبيا[2].

كما شددت سياسات التأمين الصحي في ليبيا على أهمية التأمين الصحي وشرع عقوبات في حال مخالفة أو عدم التزام أصحاب الأعمال حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز (1000) ألف دينار كل صاحب عمل امتنع عمدًا عن الاشتراك بنظام التأمين الصحي أو عن تجديد وثيقة التأمين وذلك عن كل شهر لا يتم الاشتراك عنه، وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص الذين وقعت بشأنهم المخالفة[3].

كما يعاقب أصحاب الأعمال بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على

---

(1) حسن أحمد حويو، السياسات العامة في ليبيا، المرجع السابق، ص120.
(2) انظر القانون رقم (20) لسنة (2010)، بشأن نظام التأمين الصحي، المادة (1).
(3) المرجع نفسه، المادة (13).

(5000) خمسة آلاف دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام قانون التأمين الصحي[1].

كما تلزم سياسات التأمين الصحي جهات العمل العامة والخاصة بالاشتراك لصالح منتسبيها في إحدى أدوات التأمين الصحي والمساهمة في حصة المشترك. وتبين اللائحة التنفيذية للقانون القانون رقم (20) لسنة (2010) بشأن نظام التأمين الصحي قيمة الاشتراك ونسبة مساهمة جهة العمل فيه، وتتولى الدولة دفع قيمة أقساط التأمين الصحي كاملة للفئات التالية: الأرامل والأيتام ومن لا ولي له من ذوي الحاجة - الذين ليس لديهم دخل - فئة محدودي الدخل، ويحدد مجلس الوزراء هذه الفئة وإضافة أية فئات أخرى ترى لزوم إضافتها[2].

ويسمح نظام التأمين الصحي الليبي التعاقد مع جهات تقديم لخدمات التأمين الصحي (شركات تأمين) أو إنشاء صناديق تأمين صحي (تأمين صحي ممول ذاتي) ووضع الضوابط العامة التالية:

- تلتزم جهة التأمين الصحي بالوفاء بقيمة علاج المنتفع وسدادها إلى مقدمي خدمات العلاج الطبي وتصدر جهة التأمين بناء على طلب المشترك أو الجهة التي تنوب عنه وثيقة تأمين للمشترك والمنتفعين معه تحدد فيها الشروط العامة والمنافع والاستثناءات، ويجوز إضافة منافع أخرى غير واردة في وثيقة التأمين الصحي الإلزامي وذلك بوثائق تأمين أخرى اختيارية يتم الاتفاق على نوعها وشروط تقديمها بين المؤمن لديهم ومقدم خدمات العلاج الطبي[3].

- لا يجوز لجهات التأمين إنشاء أو تملك أو تسيير أو إدارة أي مرفق صحي[4].

---

(1) قانون رقم (20) لسنة (2010)، بشأن نظام التأمين الصحي، المادة (14).
(2) المرجع نفسه، المادة (3).
(3) المرجع نفسه، المادة (4).
(4) المرجع نفسه، المادة (11).

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES

- للمؤسسات والهيئات والشركات وغيرها من أدوات مزاولة الأنشطة التجارية إنشاء صناديق تأمين صحي[1].

وتشمل خدمات التأمين الصحي الخدمات الطبية التالية: الفحص والعلاج في العيادات والمراكز لدى الأطباء العامين والاختصاصيين والاستشاريين، خدمات الطب العام (طب الأسرة)، إجراء التحاليل المخبرية والأشعة وغيرها من وسائل التشخيص، الإيواء والعلاج في المستشفيات والمصحات، إجراء العمليات الجراحية، إقامة مرافق واحد للمريض في الحالات الحرجة، متابعة الحمل والولادة، الأدوية اللازمة لعلاج الحالة والمستلزمات الطبية أو مقابله والعلاج العادي للأسنان واللثة عدا خدمات التقويم والتركيبات الصناعية، الوسائل المعينة والتعويضية[2].

كما يبدأ تقديم خدمات العلاج الطبي من تاريخ سريان وثيقة التأمين وينتهي بوفاة المشترك أو المنتفع[3].

وتتولى الدولة مباشرة تمويل الخدمات الصحية غير العلاجية من: الرعاية الصحية الأولية، التوعية والتثقيف الصحي وأنشطة تعزيز السلوك الصحي، ومكافحة الأمراض السارية والمتوطنة، والتحصينات والوقاية من الأمراض، الأمراض النفسية والعقلية والمزمنة، وخدمات الإسعاف والطوارئ[4].

وتقدم خدمات التأمين الصحي عن طريق المؤسسات الطبية التي تتعاقد معها جهات التأمين الصحي وذلك من خلال: عيادات طب الأسرة، والعيادات الطبية، والتشاركيات الطبية، المصحات والمستشفيات الإيوائية، والمراكز التشخيصية والعلاجية،

---

(1) قانون رقم (20) لسنة (2010)، بشأن نظام التأمين الصحي، المادة (5)، والقانون رقم (3) لسنة 2020.

(2) المرجع نفسه، المادة (6).

(3) المرجع نفسه، المادة (7).

(4) المرجع نفسه، المادة (8).

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES

المختبرات والمعامل التشخيصية، الصيدليات، وعلى هذه الجهات تقديم الخدمات الطبية وفقًا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقًا للأساليب العلمية المتعارف عليها مع الأخذ في الاعتبار ما يتحقق من تقدم طبي في هذا الشأن[1].

ويلتزم المشترك بالعلاج لدى إحدى القنوات أو المرافق الصحية التي تندرج ضمن الشبكة العلاجية المتعاقدة مع جهة التأمين الصحي، وله الحق في اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة العلاجية في حدود الشبكة المذكورة[2].

وتلتزم المصحة الإيوائية باعتماد نظام الملف الطبي لكل مريض، وعلى كل مؤسسة طبية تقدم خدماتها أن تتبادل الملفات الخاصة بالمرضى لديها، ولها أن تتبادل المعلومات فيما بينها بالوسائل الإلكترونية أيضًا[3].

ثانيًا: الإطار القانوني المنظم لسياسات التأمين في ليبيا:

تطورت صناعة التأمين في ليبيا بتطور الاقتصاد العالمي والمتغيرات المتلاحقة للاقتصاد الوطني، ولملائمة هذا التغير المستمر بالقطاع، أصدرت الدولة الليبية عددًا من القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية المنظمة للعمل.

ويعد قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين رقم (7) الصادر سنة 1959م، أول القوانين المنظمة لعمل شركات التأمين في ليبيا؛ وينص القانون على ما يلي: تنقسم أنواع التأمين إلى الأقسام الآتية: التأمين على الحياة وعلى العموم كل التأمينات التي لمدة الحياة دخل فيها، وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة، وأنواع التأمين التي لها علاقة بذلك، والتأمين ضد الحريق وضد الاضطرابات والزلازل، والتأمين ضد الحوادث والخسائر بما في ذلك التأمين على السيارات والتأمين ضد إصابات العمل

(1) قانون رقم (20) لسنة (2010)، بشأن نظام التأمين الصحي، المادة (9).
(2) المرجع نفسه، المادة (10).
(3) المرجع نفسه، المادة (12).

والتأمين ضد أخطـار التدمير والتلف أو الضـياع أو السرقة، والتأمين ضـد خيانة الأمانة، والتأمين ضد أخطار النقل البري وضد الأخطار الأخرىٰ كافة التي لم ينص عليها صراحة في هذا القانون.

أما القانون رقم (131) لسنة 1970م فقد تناول الإشراف والرقابة علىٰ شركات التأمين، ثم بعد ذلك توالت القوانين الخاصة بذلك مثل قانون رقم (28) لسنة 1971م في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، ثم قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م، ثم قانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن تعديل حكم بقانون رقم (28) لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، كذلك القانون رقم (8) لسنة 2003م لتعديل مادة في القانون رقم (28) لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة علىٰ نشاط التأمين، والذي تم بموجبه إلغاء قانون رقم (131) لسنة 1970م، وأخيرًا قانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن التأمين الصحي.

أما بالنسبة للقرارات، فقد أصدرت الدولة عددًا من القرارات مثل: قرار وزير الاقتصاد الوطني باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة علىٰ شركات التأمين رقم (7) لسنة 1964م، ثم القـرار الوزاري رقم (7) لسنة 1971م باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة علىٰ شركات التأمين الصـادر بقانون رقم (131) لسنة 1970م، قانون رقم (28) لسنة 1971م في شـأن التأمين الإجبـاري من المسـؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، وكذلك قرار وزير الاقتصاد بتنفيذ أحكام القانون رقم (28) لسنة 1971م في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية.

ثم جاء قرار رقم (80) لسنة 1971م بشأن تأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (556) لسنة 1991م بشأن

تنظيم هيئة التأمين الطبي، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (203) لسنة 1993 م القاضي بإصدار لائحة التسجيل وجميع الاشتراكات والتفتيش، وأيضًا قرار اللجنة الشعبية العـامة (سابقًا) رقم (182) لسنة 1989م بإنشاء المجلس الطبي، وكذلك قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (236) لسنة 1990م بشأن لائحة التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المرتبطة بها، وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها.

وكذلك صدرت قرارات مثل قرار اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي (سابقًا) رقم (1) لسنة 1993م بشـــأن تعليمات العمـــل بلائحة التسجيل وجمع الاشتراكات والتفتيش، وقرار اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي (سابقًا) رقم (620) لسنة 1993م بشأن أقساط التأمين الطبي، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (132) لسنة 2003م القاضي بإلغاء هيئة التأمين الطبي وتقرير بعض الأحكام بشأنها، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (195) لسنة 2003م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنـة بموجب القـانون رقم (28) لسنة 1971م بشـأن التأمين الإجباري.

أيضًا صدرت قرارات أخرى خاصة بالتأمين مثل: قرار أمانة اللجنة الشعبية (سابقًا) رقم (213) لسنة 2003م بشـأن تحديد أسس وضوابط التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري، وقرار أمانة اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة (سابقًا) رقم (28) لسنة 2003م بشـأن تحديد أسعار التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وقرار رقم (4) لسنة 2006 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م، وقرار وزير الاقتصاد رقم (301) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي.

INSTITUTE OF BUSINESS RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

ثالثًا: المشاركون الرئيسون في صناعة التأمين الليبية:

تعنى صناعة التأمين بتقديم الخدمات التأمينية من خلال العديد من المنتجات التي صممت من خلال خبراء في تقـديم التغطيات التي تحمي الأفراد والمؤسسات من الصناعات التفاعلية والتشاركية، بمعنى أنها تدخل في علاقات مع العديد من الجهات الحكومية والخاصة التي تقدم العديد من المهام والأدوار والوظائف، ويتم ذلك على النحو التالي:

1- الجهات الرقابية والإشرافية:

الجهة الأولى: وزارة الاقتصـاد والتجـارة: تختص وزارة الاقتصـاد والتجـارة بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين، ولها على وجه الخصوص المهام التالية[1]:

- الإشراف والرقابة على أدوات مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين والعاملين بهـا.
- اقتراح السياسات المتعلقـة بنشـاط التأمين والقيـام بالدراسات التأمينية والإسهام في تطوير سوق التأمين.
- اقتراح إضافة تأمينات أخرى.
- اقتراح تحديد الحصص التي تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركات المحلية لإعادة التأمين، ونسب العمولات التي تؤديها هذه الشركات عن هذه الحصص.
- تمثيل الدولة في هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التي تقرر الأمانة المساهمة فيها.
- دراسة التشريعات المتعلقة بنشاط التأمين، وإبداء الرأي في كل ما يقترح من قرارات بشأنها.

(1) انظر القانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (6).

- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين الليبية ووحداتها.

الجهة الثانية: هيئة الإشراف على التأمين: وهي هيئة أُنشئت بموجب القرار رقم (760) لسنة 2007، وتختص بالإشراف على نشاط التأمين، وتهدف إلى ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني، والحفاظ على المدخرات الوطنية، والحفاظ على موارد العملات الأجنبية من التسرب، كما تقوم بتدعيم سوق التأمين والعمل على تطويرها، وضمان سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق بينها، بالإضافة إلى حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها وغيرهم، وتوثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والأفريقي والعالمي، مع العمل على تنمية الوعي التأميني، والارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام في توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين.

وتقوم الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها بالإشراف والرقابة على أدوات مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين والعاملين بها، مع دراسة التشريعات المتعلقة بنشاط التأمين وإبداء الرأي بشأنها، ودراسة طلبات التأسيس المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة السوق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بنشاط التأمين، مع التنسيق مع الاتحاد الليبي لشركات التأمين بما يخدم تطوير سوق التأمين، وإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين الليبية ووحداتها.

الجهة الثالثة: الاتحاد الليبي لشركات التأمين: تأسس الاتحاد طبقًا للقانون التجاري الليبي وتعديلاته، والقانون رقم (131) لسنة 1970م في شأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، ويهدف إلى دراسة الأسس الفنية لتعريفات الأسعار، وإعداد وثائق التأمين المختلفة وتقديمها إلى الأعضاء للاسترشاد، مع إعداد دراسات عن فروع التأمين غير المسعرة واستخلاص النتائج التي تؤثر في السوق، وكذلك إجراء

الدراسات الخاصة بمنع وتقليل الخسائر في فروع التأمين، بالإضافة إلى تحليل المعلومات الخاصة بسوق التأمين الليبية وأسواق التأمين العربية والدولية، ورفع مستوى خدمات التأمين لدى الشركات الأعضاء، وتنمية الوعي التأميني لدى المواطنين، ودعم التعاون الفني بين الشركات الأعضاء من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، مع السعي لتطوير التشريعات التي تحكم النشاط التأميني، وتقوية الروابط مع الأسواق والهيئات والاتحادات التأمينية بالخارج، وإعداد التقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين الليبية.

ويتكون الاتحاد من: ممثلي الشركات الأعضاء بالاتحاد، ويمثلون الجمعية العمومية له، ويدار الاتحاد من مجلس إدارة من الأعضاء يمثل كل فرع من فروع التأمين المختلفة ممن تتوافر فيهم المهارات والخبرات المتعلقة بطبيعة عمل التأمين، ويتم اختيارهم من الجمعية العمومية، وتشكل اللجان الفنية لتنفيذ سياسات الاتحاد وبرامجه، وهي: لجنة فنية لكل فرع من فروع التأمين، لجنة إعادة التأمين، لجنة الشؤون المالية والاستثمار، لجنة البحوث والدراسات.

الجهة الرابعة: المكتب الموحد الليبي: تم إنشاؤه تنفيذًا لاتفاقية بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية بتاريخ 1975م، ومن أهم مهامه: إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها، مع تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات، والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب، واتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث، بالإضافة إلى القيام بإجراءات المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب.

2- شركات التأمين:

وفقًا لأحكام سياسات التأمين في ليبيا يجب أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة (المكتتب به) التي تزاول أعمال التأمين المباشر عن عشرة ملايين دينار ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ثلاثة أعشار على أن يتم سداد باقي رأس المال خلال مدة لا تجاوز خمس

سنين من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد لذلك. وبالنسبة للشركات التي تزاول نشاط إعادة التأمين فيجب ألا يقل رأس مالها المدفوع عند التأسيس عن ثلاثين مليون دينار، وتكون أسهم الشركة اسمية ولحاملها، ويشترط ألا تقل الأسهم الاسمية الصادرة عن الشركة في جميع الأحوال عن 50٪ من مجموع أسهمها وألا تقل نسبة مساهمة الليبيين في شركة التأمين المباشر عن 51٪ من رأس المال[1].

ولا يجوز تأسيس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الاقتصاد والتجارة، ويرفق بطلب الحصول على الإذن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب، ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الإذن باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقًا لأحكام القانون التجاري[2].

كما يشترط أن يكون من بين المسؤولين عن إدارة الشركة عضوان من ذوي الخبرة في مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعًا بالجنسية الليبية، كما يشترط أن يكون المدير المسؤول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوي الخبرة والمؤهل العلمي في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال، وتلتزم الشركة بإبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة بالقرارات التي تصدر بتسمية المسؤولين عن الإدارة بها، والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم، كذلك فإنه يجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة الاعتراض على ترشيح أي منهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها مع إبداء الأسباب، ولصاحب الشأن التظلم إلى الأمين من الاعتراض على الترشح خلال (15) يومًا من تاريخ إبلاغه به[3].

وتتكون سوق التأمين الليبية حاليًا من (22) شركة على الأقل، ويوضح الجدول

---

(1) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (6).
(2) المرجع نفسه، المادة (7).
(3) المرجع نفسه، المادة (10).

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
معهد البحوث والدراسات العربية
اتحاد الجامعات العربية

التالي الشركات المشاركة في سوق التأمين الليبية وفقًا لسنة التأسيس ورأس المال المشارك[1]:

جدول (1) شركات التأمين العاملة في ليبيا

م	اسم الشركة	رأس المال بالمليون دينار	سنة التأسيس
1	شركة ليبيا للتأمين	70	1964
2	الشركة المتحدة للتأمين	10	1998
3	الشركة الأفريقية للتأمين	10	2004
4	شركة الصحاري للتأمين	15	2004
5	شركة الليبو للتأمين	10	2005
6	شركة الثقة للتأمين	10	2006
7	شركة التكافل للتأمين	10	2007
8	شركة القافلة للتأمين	10	2009
9	الشركة الليبية للتأمين الصحي	10	2009
10	شركة المختار للتأمين	10	2009
11	الشركة الاتحادية للتأمين	10	2010
12	الشركة العالمية للتأمين	10	2011
13	شركة تيبستي للتأمين	10	2011
14	المجموعة الدولية للتأمين	10	2012
15	الواثقة للتأمين الصحي	10	2013
16	اليسر للتأمين التكافلي	20	2014
17	أمانة للتأمين	10	2015
18	الليبية الضمانية للتأمين	10	2016
19	الأوائل للتأمين	10	2016
20	السبق للتأمين	10	2017
21	المتوسطية الليبية	10	2018
22	الشرق الأوسط للتأمين	10	2018

(1) التقرير السنوي لهيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، 2019.

وتعد كذلك من أدوات التأمين العاملة في ليبيا جمعيات التأمين التعاوني، وهي التي تكفل لأعضائها نظامًا تأمينيًّا فيما بينهم، وهناك أيضًا صناديق التأمين الأهلية، وهي كل هيئة أو نقابة أو جمعية تتكون من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية تكون بغير رأس مال، وتمول باشتراكات أعضائها أو من التبرعات وترتب لأعضائها المستفيدين منها حقوقًا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة[1].

كذلك فهناك أيضًا صناديق التأمين العامة، وهي التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الدولة مزاولتها بنفسها، ويكون إنشاء صندوق التأمين العام بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة، ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة[2].

ويجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها اتحادًا أو أكثر، وذلك للإسهام في تطوير التأمين الوطني، ورفع مستوى الخدمات التأمينية، وتنمية الوعي التأميني، وتقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء[3].

3- مزاولو المهن التأمينية الحرة:

- **الخبراء الإكتواريون**[4]، تشترط سياسات التأمين في ليبيا عدم جواز مزاولة الخبراء الإكتواريين أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لذلك بوزارة

---

(1) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (52)، والمادة (53).
(2) المرجع نفسه، المادة (54).
(3) المرجع نفسه، المادة (55).
(4) يقصد بالخبير الإكتواري الشخص الذي تؤهله خبرته وتكوينه لأن يكون مختصًا في تطبيق النظريات الرياضية والإحصائية وطرق حساب الاحتمالات وأدوات القياس الاقتصادية وغيرها من تطبيقات العلوم، بهدف التعامل مع الأثر الاقتصادي للخطر وحالات عدم اليقين.

الاقتصاد والتجارة، ويشترط أن يكون حاصلا على مؤهل علمي عالي في رياضيات التأمين من أحد المعاهد التي تحددها اللائحة التنفيذية قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين أو درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية في العلوم الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الإكتواريين، أو شهادة أخرى تعتمدها وزارة الاقتصاد والتجارة، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، وألا يكون به عارض من عوارض الأهلية، وألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديب نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاث سنوات على الأقل، ويشترط للقيد في السجل بالنسبة للأجنبي أن يكون مرخصًا له بمزاولة المهنة في الخارج، أن يقدم المستندات المطلوبة قانونًا[1].

- **خبراء التأمين الاستشاريون**، أجازت سياسات التأمين في ليبيا لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين بشرط قيد أسمائهم في السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد والتجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل أن يكون ليبي الجنسية، وأن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات العملية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين وفي حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتباري ويتعين توافر هذه الشروط في الممثل القانوني لهذا الشخص الاعتباري[2].

- **خبراء المعاينة وتقدير الأضرار**، يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء

(1) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (40).
(2) المرجع نفسه، المادة (42).

المعاينة وتقدير الأضرار أن يكون لديه المؤهل والخبرة وفقًا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005، وفي حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتباري تسري شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانوني لهذا الشخص[1]، ولا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو من الخبراء المقيدين بالسجل فيما عدا الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة، وذلك بالشروط التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة[2].

- **وسطاء التأمين،** سمحت سياسات التأمين في ليبيا بالجواز لوسطاء التأمين أو وسطاء إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم بعد القيد في السجل المعد لهذا الغرض بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، ويسري القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط[3]، ويشترط في وسيط التأمين أن يكون لديه المؤهل أو الخبرة وفقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يكون ليبي الجنسية، وأن تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (2) إلى (5) من المادة (40) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين[4].

- **وكلاء التأمين،** ووفقًا لسياسات التأمين الليبية لا يجوز لغير الليبيين والشخصيات الاعتبارية المملوكة بالكامل لليبيين القيام بنشاط وكلاء التأمين. ويمارس وكيل التأمين نشاطه وفقا للشروط والإجراءات المقررة بقانون الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية ويشترط في وكيل التأمين ومساعديه توافر شروط المؤهل والخبرة في مجال التأمين وفقًا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لقانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين على أن يقتصر قيد اسمه في سجل

(1) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (45).
(2) المرجع نفسه، المادة (47).
(3) المرجع نفسه، المادة (48).
(4) المرجع نفسه، المادة (49).

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
معهد البحوث والدراسات العربية

وكلاء التأمين بوزارة الاقتصاد والتجارة. ولا يجوز لشركات التأمين التعامل مع وكلاء التأمين غير المقيدين بالسجل المذكور. ولا يجوز لوكيل التأمين التعاون مع أكثر من شركة تأمين عاملة في ليبيا[1].

رابعًا: أثر الفترة الانتقالية في ليبيا على صناعة التأمين وسياساته:

مرت ليبيا خلال الفترة الانتقالية منذ عام 2011 بظروف صعبة انعكست على الوضع الاقتصادي للبلاد بشكل عام والقطاع المالي على وجه الخصوص وبالتالي صناعة التأمين وسياساتها باعتباره من مكونات القطاع المالي، وحاولت الحكومة إحداث تحوُّل في الاقتصاد في السنوات التي سبقت اندلاع الثورة الليبية في عام 2011، حيث شجَّعت تسوية قضية العقوبات وتراجع أسعار النفط، فضلًا عن عوامل أخرى، وسعت الحكومة إلى إقامة اقتصاد أكثر انفتاحًا وإشراك القطاع الخاص وبالأخص في القطاع المالي وصناعة التأمين بالإضافة إلى إطلاق طرق أخرى للتمويل مثل سوق الأوراق المالية. لكن في ظل مواطن الضعف المتوارثة على مدى سنوات، لم يكن للكثير من هذه الإصلاحات سوى تأثير ضئيل للغاية، حتى اندلاع الاحتجاجات في عام 2011.

وقد أبرزت مراجعة سابقة للقطاع المالي ومن ضمنه صناعة التأمين (عام 2012) العديد من نقاط الضعف الناشئة، وشملت هذه النقاط: الفجوات في تهيئة البيئة الداعمة، وحوكمة القطاع، وضعف المهارات، وعدم وجود إطار للتأمين التكافلي، وكانت إحدى التوصيات الرئيسة هي إعادة النظر في دور الدولة في قطاع التأمين، لكن لم يتم إحراز أي تقدُّم في هذا الصدد وهو أمر ليس بمستغرب في ظل الصراع الدائر[2].

وقد أدت الأزمة السياسية في ليبيا إلى توقُّف محاولات الإصلاح وزادت من إضعاف مستويات خدمات التأمين. وقد أتت نتائج الحرب والانقسام السياسي على

(1) قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المادة (51).
(2) مراجعة القطاع المالي في ليبيا، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، فبراير 2020.

تطور قطاع التأمين، ما أدىٰ إلىٰ نشوء تحديات جديدة وتفاقم تلك القائمة بصور مختلفة من أهمها[1]:

- انقسام هيئة الإشراف علىٰ التأمين (بين طرابلس وبنغازي)، وضعف دورها، وغياب الإحصائيات التي يمكن منها التعرف إلىٰ اتجاهات السوق، وبالتالي لا يملك قطاع التأمين ما يكفي من المعلومات والقدرات الداخلية لاتخاذ قرارات واعية وعقلانية، فاستمر تدني أداء نظام الاستعلام وغاب ما يتبعه من آليات لمراقبة جودة المعلومات.

- ارتفاع تكاليف إعادة التأمين بسبب ارتفاع مستويات الخطر، وعزوف عدد من معيدي التأمين علىٰ العمل بالسوق الليبي.

- صعوبة الحصول علىٰ النقد الأجنبي بالسعر الرسمي وهو ما انعكس علىٰ صعوبة إيفاء شركات التأمين بالتزاماتها لشركات إعادة التأمين.

- فرض رسم بنسبة 183٪ علىٰ معاملات النقد الأجنبي، وهو الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع تكاليف عمليات إعادة التأمين وبالتالي ارتفاع تكاليف التأمين محليًا.

- ضعف الرقابة علىٰ عمليات إعادة التأمين فلم تلجأ عدد من شركات التأمين وبالأخص الشركات الجديدة والصغيرة لإجراء إعادة تأمين امتثالًا للضوابط القانونية بهدف خفض تكاليف التأمين وبالتالي المضاربة بأسعار التأمين لمنافسة الشركات الأخرىٰ.

- تجمّد جميع المبادرات وخطط التطوير في القطاع التأميني.

- انخفاض استثمارات وأصول شركات التأمين.

(1) مراجعة القطاع المالي في ليبيا، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، فبراير 2020.

1- تطور سوق التأمين الليبية خلال الفترة الانتقالية (2011 - 2020):

ما تزال سوق التأمين الليبية سوقًا وليدةً. فشراء أدوات التأمين أمر غير شائع بين السكان ومع منشآت الأعمال بخلاف التأمين على السيارات، ويمثل التأمين على غير الحياة (تأمينات الممتلكات والمسؤوليات/الأشخاص) حوالي نصف الاستثمار في هذا المجال. كما يمثل إجمالي حجم الأصول أقل من 1٪ من إجمالي الناتج المحلي، مقابل أكثر من 5٪ من إجمالي الناتج المحلي في المنطقة. ويُعد المتوسط العام في المنطقة منخفضًا للغاية بالفعل وفقًا للمعايير العالمية وأقل بكثير من المتوسط المعتاد في الاقتصادات المرتفعة الدخل 45٪ من إجمالي الناتج المحلي[1].

وقد حدث انفتاح كبير بالسوق لكنها تظل ضعيفة وغير مُنظَّمة، وقد تطوَّرت هذه الصناعة حيث كانت تهيمن عليها شركة واحدة مملوكة للدولة، وهي شركة ليبيا للتأمين التي تأسست عام 1971، وكانت هذه الشركة تصدر وثائق تأمين للشركات لإدارة مخاطر الاستثمار والتجارة إلى جانب مجموعة ضئيلة من المنتجات الأساسية لسوق التجزئة، وفي مطلع العِقد الأول من القرن الحالي، وكما حدث في عموم قطاعات الاقتصاد، وبعد مرور أكثر من ستة عقود على نشأة قطاع التأمين في ليبيا، حقق الوعي بالنشاط التأميني تطورا عاليا، مما شجع على دخول القطاع الخاص تدريجيًّا في قطاع التأمين. وفي إطار توسيع قاعدة الملكية، فقد تم السماح بتأسيس العديد من شركات التأمين المباشرة المساهمة بالإضافة إلى شركة ليبيا للتأمين والتي تم إعادة تقييمها ورفع رأس مالها إلى (70.000.000) دينار وطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية، وصدرت تراخيص لشركات محلية جديدة اقتصر نشاطها في الغالب على عمليات البيع لشركات إعادة التأمين الدولية.

وقد بلغ عدد شركات التأمين العاملة في ليبيا سنة 2011م (13) شركة، منها (12) شركة وطنية، وشركة واحدة مشتركة برأس مال وطني خاص وعربي (شركة

(1) قطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رودني لستر، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، نوفمبر 2010.

الثقة)، وبحلول عام 2018، أصبح هناك (22) من مقدِّمي خدمات التأمين المرخَّص لهم، والذين يبلغ إجمالي صافي قيمة أصولهم أكثر من (1.2) مليار دينار[1].

وما زالت صناعة التأمين في ليبيا شديدة المركزية وضعيفة هيكليًّا، وبحلول عام 2018، سيطرت أكبر شركتين على أكثر من 60٪ من الأصول، وكانت الرقابة التنظيمية ضعيفةً بالفعل حتى قبل اندلاع الأزمة، وأدت الاضطرابات السياسية بعد ذلك إلى تراجع كبير في قيمة أصول الصناعة لتنخفض إلى أقل من نصف حجمها قبل الأزمة، سواء من حيث عدد المطالبات أو حجمها. ويعد أكثر من نصف قيمة الأصول معرَّضة لخطر التخلُّف عن السداد بسبب التأثير الخارجي للأزمة الذي يزيده تعقيدًا ارتفاع مستويات الخطر ونقص التغطية التي توفرها شركات إعادة التأمين المتدنية الجودة[2].

وتشير الإحصاءات إلى أنه في الفترة من عام 2010 حتى عام 2014م تطور نشاط التأمينات بشكل واضح، وتميزت سوق التأمين الليبية خلال هذه الفترة بانتعاش حجم الأقساط المكتتبة، بحيث أخذ منحى تصاعدي بمتتالية هندسية حتى انتقل لسنة 2014 بحجم أقساط (517,324) مليون دينار ليبي، مع ملاحظة الانخفاض الحاد لسنة 2011، والذي يفسره أحداث 17 فبراير، وقد تأثر النشاط الاقتصادي والتأميني سلبيًّا، نتيجة التداعيات المالية خلال الثورة، حيث تراجعت الأقساط المكتتبة وسجلت هبوطًا وصل إلى ما نسبته (-48٪) عن سنة 2010م، وعلى الرغم من ذلك عاود الارتفاع وبمعدلات نمو جيدة للسنوات التالية 2012، 2013، 2014 علي التوالي 67.28٪، 45.46٪، 6.56٪.

وعلى خلاف المتوقع من استمرار النمو شهدت السنوات من 2015 إلى 2020 انخفاض الأقساط المكتتبة على الرغم من عدم صدور إحصاءات رسمية توضح ذلك إلا أنه يمكن ملاحظة هذا الانخفاض من خلال الاطلاع على النتائج المالية لشركات

(1) مراجعة القطاع المالي في ليبيا، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، فبراير 2020.
(2) المرجع نفسه.

التأمين العاملة بالسوق الليبية، ويرجع هذا الانخفاض إلى الانقسام السياسي الحاد وخاصة ما بعد سنة 2014[1].

2- الرقابة على صناعة التأمين في ليبيا خلال الفترة الانتقالية:

بشكل عام كانت الرقابة على صناعة التأمين في ليبيا محدودة، وأُنشِئت هيئة الإشراف على التأمين الليبية في عام 2008، وتشرف على (22) شركة تأمين، منها (18) شركة تتبع وزارة الاقتصاد بموجب القانون المعمول به رقم (3) لسنة 2005 مرخَّص لها بالعمل في طرابلس، و(4) شركات في أنحاء متفرقة في الشرق، ويقتصر دور الهيئة على الإشراف، وليست لها أية سلطة تنظيمية أو إجرائية لهذه الصناعة، بما في ذلك إصدار القواعد الجديدة أو فرض العقوبات، حيث يجب أن تتم من خلال وزارة الاقتصاد. ومنذ اندلاع الأزمة، جمَّدت الهيئة إصدار التراخيص الجديدة بقصد تشديد اللوائح التنظيمية للمساعدة في خلق صناعة أكثر قوةً واستقرارًا، وتسعى الهيئة إلى تدعيم السوق، وقد سلَّطت الهيئة الضوء على غياب القواعد أو اللوائح التي تحكم إدارة وسياسات المخاطر لشركات التأمين الليبية، وعدم وجود سياسة تصنيف واضحة لاختيار الشركاء في مجال إعادة التأمين، كما أن الهيئة ليست مختصة حاليًا بالرقابة على جودة المحافظ الاستثمارية لشركات التأمين وعملية تصنيف مدى جودتها وملاءتها المالية[2].

3- القرارات الصادرة خلال الفترة الانتقالية:

في إطار تنظيم التأمين التكافلي صدر قرار وزير الاقتصاد رقم (301) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، الذي أقر أن تمارس أعمال التأمين التكافلي وفق ضوابط قانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية، كما يمكن أن يمارس من خلال شركات تأمين متخصصة أو من خلال نوافذ مستقلة بشركات التأمين التجاري ولجميع فروع التأمين المنصوص

(1) تقرير هيئة الإشراف على التأمين، 2015.

(2) مراجعة القطاع المالي في ليبيا، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، فبراير 2020.

عليها بقانون الإشراف والرقابة على التأمين بعد العرض على اللجنة الشرعية العليا وموافقة هيئة الإشراف على التأمين، كما تتم عمليات إدارة الأخطار والاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة والمضاربة معًا[1].

وأوجب القرار تشكيل لجنة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أشخاص يعينون من مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العمومية ومجلس الإفتاء الأعلى، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

خاتمة الدراسة:

يشير المحللون المتخصصون في صناعة التأمين العالمية إلى أن سوق التأمين الليبية ما زالت بعيدة جدًّا عن المعدلات الدولية، ومنخفضة بالمقارنة بالأسواق في الدول العربية وشمال أفريقيا، ويمكن مشاهدة ذلك من خلال معرفة حجم الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق، حيث تعتبر الكثافة التأمينية بالسوق الليبية متدنية للغاية بالمقارنة بالمتوسطات بالأسواق العالمية والدول العربية،[3] وهو الأمر الذي يعكس تدني الوعي التأميني، والذي لا تعكسه فقط معرفة أفراد المجتمع بخدمات التأمين، بل يتجاوز تلك المعرفة إلى السلوك الإيجابي نحو شراء وثائق التأمين والاستفادة من الحماية التي توفرها، فالمؤشر الدقيق لقياس الوعي التأميني هو كثافة التأمين، ونعني بها معدل الإنفاق الفردي السنوي على التأمين، وقد ارتفع معدل الكثافة في الفترة الأخيرة بشكل جيد، ففي عام 2006 بلغ (26.71) دولار، وسنة 2014 بلغ (66.19) دولار، إلا أنه ما يزال بعيدًا عن المتوسطات للمعدلات الدولية؛ حيث سجلت سنة 2014 نحو (678.20) دولار[4]، وهو ما يفوق المعدل بالسوق الليبية بعشرة أضعاف.

---

(1) قرار وزير الاقتصاد رقم (301) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، مادة 2-3 -4-5.

(2) المرجع نفسه، مادة 10-11.

(3) The Middle East Insurance Review, 2019.

(4) World Bank and IMF assessments and economic databases, 2019.

وبالنظر إلى معدل الاختراق أو النفاذ (نسبة الأقساط المكتتبة من الناتج المحلي الإجمالي) نجد أنه متدنٍ بشكل كبير حيث يصل في أقصى حد له سنة 2014م 1.3٪، إلا أن هذه النسبة تعتبر غير حقيقية في ظل انخفاض الناتج المحلي الإجمالي متأثرًا بالأحداث الراهنة. وفي حالة قياس معدل الاختراق في الظروف الطبيعية فلن يتجاوز 0.5٪.

ولتقييم هذا الوضع بشكل عام، نجد أن السوق الليبية تحمل فرصًا كبيرة للتوسع، فتدني الكثافة التأمينية ونسبة الاختراق تؤكد قابلية السوق للنمو، وهذا الأمر يتطلب تنفيذ حملات إعلامية مكثفة، يضطلع بها القطاع كله للتوعية بالتأمين، فضلًا عن تطبيق آليات فاعلة لأنظمة التأمين الإلزامي، وتقديم المزيد من المشاركة الفاعلة للجهات الحكومية ذات العلاقة لتنفيذ تلك الآليات بمستويات تضمن شمول التغطية التأمينية لجميع المستهدفين.

ومما لا شك فيه أنه بانتهاء الصراع الدائر وتوحيد المؤسسات المنقسمة سيستفيد قطاع التأمين الليبي من مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ستشهدها ليبيا حتمًا وقريبًا، وستتضاعف خطط الإعمار والتنمية المنتظرة خلال السنوات القادمة، لامتلاك السوق الليبية قدرات استيعابية ضخمة وطلب متوقع في الفترة المقبلة، وفي سياق التطور المتلاحق والسريع لسوق التأمين الليبية ودخول مرحلة الانفتاح، وبالتالي ولوج الشركات المنتمية للقطاع الخاص (محلية أو أجنبية) معترك المنافسة والتباري مع الشركات العامة للاستحواذ على أكبر نصيب في السوق.

*

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية

المصادر والمراجع

أولًا- العربية:

- التأمين في الجماهيرية، مجلد رقم 25، طرابلس: شركة ليبيا للتأمين، 1989.
- التقرير السنوي لهيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، 2019.
- تقرير هيئة الإشراف على التأمين، 2015.
- حسن أحمد حويو، سياسة التأمينات في ليبيا، دراسة التأمين الإجباري، بنغازي: دار الحسام للنشر والتوزيع، 2011.
- ــــــــــــــ، السياسات العامة في ليبيا، دراسة التأمين الصحي، بنغازي: دار الحسام للنشر والتوزيع، 2015.
- قانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، الباب الأول، المادة (1).
- قانون رقم (3) لسنة 2005، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، المواد: (6، 7، 10، 13، 17، 40، 42، 45، 47-49، 51-55).
- قانون رقم (20) لسنة (2010)، بشأن نظام التأمين الصحي، المواد: (1، 3-14).
- قرار وزير الاقتصاد رقم (301) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، المواد: (2-5، 10، 11).
- قطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رودني لستر، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، نوفمبر 2010.
- مراجعة القطاع المالي في ليبيا، تقرير البنك الدولي الرئيس عن القطاع المالي، فبراير 2020.

ثانيًا- الأجنبية:

- The Middle East Insurance Review, 2019.
- World Bank and IMF assessments and economic databases, 2019.

● ○ ●

INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES
عضو اتحاد الجامعات العربية